الفصل الثالث

الصيام

شروط ، واجبات ، منهيات ، سنن ، مباحات

شروط الصيام الصحيح

شروط الصيام الصحيح : الإمساك عن إيصال شيء إلى الجوف عمداً ، مع ذكر الصوم ، فيفسد بالأكل والشرب عمداً .

أما إذا أكل أو شرب ناسياً فلا يفسد ذلك صومه .

وكذلك الإمساك عن الناحية الجنسية .

هذه هي شروط الصيام الصحيح من الناحية المادية ، وهي على كل حال تسقط الفرض . بيد أن هذه الشروط مع إسقاطها الفرض . لا تكفي مطلقاً في نظر الصالحين . وللصالحين شروط أخرى ، منها :

١ – غض البصر عما حرم الله تعالى ، يقول الله تعالى :

(قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون . وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها . .) .

ويقول رسول الله ﷺ :

« النظر سهم مسموم من سهام إبليس لعنه الله ، فمن تركها خوفاً من الله آتاه الله عز وجل إيمانا يجد حلاوته في قلبه » .

٢ – حفظ اللسان عن الغيبة والنميمة والكذب ، وقد نهى القرآن

عن كل ذلك ، ويقول رسول الله ﷺ ، فيما رواه الشيخان .

« إنما الصوم جنة ، فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل ، وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم إني صائم » .

٣ – كف السمع عن المحرم حتى لا يدخل فيمن قال الله تعالى فيهم : « سماعون للكذب » .

وبالجملة كف الجوارح كلها عما حرم الله تعالى .

وما من شك في أن كف الجوارح عما حرم الله تعالى درجة أرق من درجة مجرد الامتناع عن الأكل والشرب ، والناحية الجنسية .

أما الدرجة العليا في الصوم : فإنها صوم القلب عما سوى الله سبحانه .

يقول أبو سعيد الخراز :

كل ما فاتك من الله سوى الله يسير ، وكل حظ لك سوى الله قليل .

رمضان وقول الزور :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من لم يدع قول الزور والعمل به ، والجهل ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » [1] .

الزور هو الباطل كله ، هو اللهو ، هو العبث هو الإثم بجميع ألوانه .

---

(١) رواه البخاري وأبو داود ، واللفظ له .

إنه الإثم قولا يتمثل فى الغيبة ، والنميمة والكذب ، وغير ذلك من آثام اللسان الذى قالت العرب فيه : « مقتل الرجل بين فكيه » .

وهو الإثم فعلا ويتمثل فى كل ما يأتيه الإنسان من أفعال على خلاف السنن الشرعى ، مما نهى الله سبحانه ورسوله عنه .

وإن من الأوصاف الجميلة التى مدح الله سبحانه وتعالى بها عباد الرحمن الصادقين أنهم لا يشهدون الزور ، وإذا كانوا لا يشهدونه ، ولا يشاهدونه ، فإنهم من باب أولى لا يقولونه ولا يفعلونه ولا يأتونه بوجه من الوجوه .

والحديث الشريف يقول صراحة لهؤلاء الذين ينغمسون فى الزور قولا ، وينغمسون فيه فعلا على خلاف ما أحب الله لعباده وما رضيه للمؤمنين . . يقول لهم :

إن الله لا حاجة له فى أن يدعوا طعامهم وشرابهم مع إتيانهم ما نهى عنه ، أى أنه لا فائدة لهم من ثواب من قبله ، أو من رضى منه ، أو من حب لهم منه ، فإنهم أخلوا بقواعد الثواب ، ومبادىء الرضا ، وأسس المحبة .

وما من شك فى أن الحديث مع هذا دعوة قوية فى توجيه المؤمنين إلى الرجوع إلى الله ، مؤتمرين بأمره ، منتهين عما نهى الله عنه ، تعرضاً للرضا الإلهى ، ورجاء فى قبول الصوم وكسب الثواب .

صوم يوم الشك :

عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال :

« من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم » ذكره البخارى تعليقاً ، ووصله الخمسة ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان اهـ.

تعجيل الفطر :

عن سهل بن سعد رضى الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . متفق عليه اهـ .

السحور :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« تسحروا فإن فى السحور بركة » . متفق عليه اهـ .

إن تأخير السحور مستحب : ذكر ذلك رسول الله ﷺ ، بيد أنه ينبغى أن يكون السحور قبل الفجر بوقت كاف .

فإذا استيقظ للسحور متأخراً وأدركه أذان الفجر ، والطعام فى فمه ، فإن الأحوط بالنسبة له أن يمسك عن الطعام إلى نهاية النهار ، ثم يقضى اليوم بعد رمضان ، وذلك أن المؤذنين عادة يتثبتون من حلول الوقت ، فيؤخرون الأذان ولو نصف دقيقة .

ومن أفضل العادات فى رمضان أن يجعل الإنسان مدفع الإمساك حداً فاصلا بين إباحة الأكل والإمساك عنه ، وهو عادة ينطلق قبل الفجر بثلث ساعة

من أكل ناسياً :

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » [1].

وللحاكم : « من أفطر فى رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ولا كفارة » وهو صحيح . اهـ

القىء :

عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ :

من ذرعه [2] القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء فعليه القضاء .

رواه الخمسة وأعله أحمد ، وقواه الدارقطنى . اهـ

---

(١) متفق عليه .

(٢) ذرعه : أى غلبه .

إذا أصبح جنبا :

عن مالك عن سمى ، مولى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول :

كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم ، وهو أمير المدينة ، فذكر له أن أبا هريرة يقول :

من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، فقال مروان :

أقسمت عليك يا عبد الرحمن لتذهبن إلى أم المؤمنين عائشة وأم سلمة ، فلتسألنهما عن ذلك ، فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها ، ثم قال : يأم المؤمنين ! إنا كنا عند مروان بن الحكم ، فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنباً أفطر ذلك اليوم ، قالت عائشة :

ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا والله .

قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة . قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم ، فذكر له عبد الرحمن ما قالتا ، فقال مروان : أقسمت عليك يا أبا محمد لتركبن

دابتى ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبى هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه ذلك .

فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعة .

ثم ذكر له ذلك ، فقال له أبو هريرة :

« لا علم لى بذلك ، إنما أخبر فيه مخبر » .

الاتصال الجنسى فى رمضان :

هذا إذا كان الاتصال الجنسى ليلا ، والله سبحانه وتعالى يقول : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) .

أما إذا كان الاتصال الجنسى فى نهار رمضان ، فإنه محرم تحريماً باتاً .

ومن طريف ما يروى فى هذا ، ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه ، قال :

جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : هلكتْ يا رسول الله . قال : وما أهلكك ؟

قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟

قال : لا . قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟

قال : لا . قال : فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ قال : لا . ثم

جلس ، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال : تصدق بهذا ، فقال : أعلى أفقر منا ؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : اذهب فأطعمه أهلك »[1].

حكم القبلة فى رمضان :

عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فى رمضان ، فوجد من ذلك وجداً شديداً ، فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة ، زوج النبي ﷺ ، فذكرت ذلك لها ، فأخبرتها أم سلمة : أن رسول الله ﷺ ، يقبل وهو صائم ، فرجعت فأخبرت زوجها بذلك ، فزاده ذلك شراً . وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يحل لرسول الله ﷺ ما شاء . ثم رجعت امرأته إلى أم سلمة فوجدت عندها رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ :

« ما لهذه المرأة ؟ » فأخبرته أم سلمة ، فقال رسول الله ﷺ : ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك ؟ فقالت : قد أخبرتها ، فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شراً . وقال : لسنا مثل رسول الله ﷺ ، الله يحل لرسوله ﷺ ما شاء . فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إنى لأتقاكم لله ، وأعلمكم بحدوده» .

(١) رواه السبعة ، واللفظ لمسلم .

التشديد فى القبلة للصائم :

عن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ ، كانت إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، تقول وأيكم أملك لنفسه من رسول الله ﷺ ؟

قال يحيى : قال مالك : قال هشام بن عروة : قال عروة بن الزبير : لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير.

والرأى الذى نراه هو ما رواه الإمام مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، أن عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

الصيام والسفر :

عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أنه كان يسافر فى رمضان ، ونسافر معه ، فيصوم عروة ، ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام .

وعن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ، أن رسول الله ﷺ ، خرج عام الفتح إلى مكة فى رمضان ، فصام حتى بلغ كراع العميم ، فصام الناس ، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه ، حتى نظر الناس إليه فشرب ، ثم قيل له بعد ذلك : إن بعض الناس قد صام ، فقال : أولئك العصاة ، أولئك العصاة » .

وفى لفظ : فقيل له :

إن الناس قد شق عليهم الصيام ، وإنما ينتظرون فيما فعلت ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب » [1] .

وعن حمزة بن عمرو الأسلمى رضى الله عنه قال : يا رسول الله ، إنى أجد فىّ قوة على الصيام فى السفر ، فهل على جناح ؟

فقال رسول الله ﷺ : هى رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه » [2] .

وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال :

رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليه [3] .

وعن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن حمزة بن عمرو الأسلمى ، قال لرسول الله ﷺ يا رسول الله ، إنى رجل أصوم ، أفأصوم فى السفر ؟

فقال له رسول الله ﷺ : إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر .

وعن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أنه قال :

---

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم وأصلة فى المتفق عليه من حديث عائشة أن حمزة بن عمرو سأل .

(٣) رواه الدارقطنى والحاكم وصححاه ا هـ .

سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

الوصال فى الصيام :

روى الإمام البخارى عن أنس ، رضى الله عنه ، عن النبى ﷺ قال :

لا تواصلوا ، قالوا : إنك تواصل . قال : لست كأحد منكم ، إنى أبيت أطعم وأسقى .

وفى رواية لهذا الحديث :

« إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » .

ويرشدنا هذا الحديث الشريف إلى أن الوصال فى الصيام : منهى عنه .

ولكن بعض الصحابة : حاول الوصال ، تأسياً برسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، وألح فى طلب الإذن من رسول الله بذلك ، فأراد صلوات الله وسلامه عليه : أن يقسو عليهم ليزدجروا وكان ذلك فى رمضان ، فواصل بهم يوماً ، ثم يوماً ، ثم رأوا الهلال ، فقال صلوات الله وسلامه عليه : « لو تأخر – أعنى الهلال – لزدتكم » أى : لواصل بهم بعد ذلك يوماً ثالثاً . قال أبو هريرة : وذلك كالتنكيل لهم ، لما أبوا أن ينتهوا عن الوصال ، الوصال إذن لم يضر لأنه نهى تحريم ، إذا أضر

بالإنسان ونهى كراهية إذا لم يضر لأنه وإن لم يضر، فإنه يبعث فى الإنسان فتوراً عن العمل.

على أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أرخص فى الوصال إلى السحر، فعنه صلوات الله وسلامه عليه، أنه قال:

«لا تواصلوا، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» أى إلى ما قبل الفجر بوقت كاف لتناول الطعام والشراب.

يؤخذ من ذلك: أن الوصال، خاص بالرسول، صلوات الله وسلامه عليه.

وأن الترخيص بالوصال فإنما هو إلى السحر فقط.

وأن بعض الصحابة، رضوان الله عليهم: كانوا يودون أن يواصلوا ولكنهم عدلوا عن ذلك اتباعاً لأمره صلوات الله وسلامه عليه.

وأما الطريقة المثلى: فإنها تعجيل الفطر وتأخير السحور، كما ورد عن رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه، من قوله:

لا تزال أمتى بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور.

والإنسان يمكنه – بالرياضة – أن يواصل ثلاثة أيام، ولكن ذلك فى الإسلام حرام.

من قدم من سفر أو أراده فى رمضان:

عن مالك، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كان إذا كان فى سفر فى

رمضان فعلم أنه داخل المدينة من أول يومه دخل وهو صائم .

قال يحيى ، قال مالك : من كان فى سفر ، فعلم أنه داخل على أهله من أول يومه ، وطلع له الفجر ، قبل أن يدخل ، دخل وهو صائم .

قال مالك : وإذا أراد أن يخرج فى رمضان فطلع له الفجر وهو بأرضه ، قبل أن يخرج فإنه يصوم ذلك اليوم .

قال مالك فى الرجل يقدم من سفره وهو مفطر ، وامرأته مفطرة ، حين طهرت من حيضها فى رمضان لزوجها أن يصيبها إن شاء .

ستة أيام من شوال :

عن ثوبان رضى الله عنه مولى رسول الله ﷺ : عن رسول الله ﷺ قال :

« من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها » .

رواه ابن ماجه والنسائى ولفظه :

جعل الله الحسنة بعشر أمثالها ، فشهر بعشرة أشهر ، وصيام ستة أيام بعد الفطر تمام السنة .

وابن خزيمة فى صحيحه ، ولفظه – وهو رواية النسائى – قال :

« صيام شهر رمضان بعشرة من أشهر ، وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة » .

وابن حبان فى صحيحه ، ولفظه :

« من صام رمضان ، وستاً من شوال ، فقد صام السنة » .

رواه أحمد والبزار ، والطبرانى من حديث جابر ابن عبد الله .

وعن عائشة رضى الله تعالى عنها أن النبى ﷺ قال :

« من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » . متفق عليه .

وقال يحيى : سمعت مالكاً يقول فيمن فرق قضاء رمضان ، فليس عليه إعادة وذلك مجزىء عنه ، وأحب ذلك إلى أن يتابعه .

ما يتحلى به الصائم من سلوك :

يتخذ بعض الناس الصوم تعلة يتعللون بها فى أنواع من السلوك لا يحبها الله ورسوله : منها ضيق الخلق الذى يتمثل فى الغضب ، فيتشاحن الموظف مع زملائه ، والعامل فى عمله ، ورب الأسرة فى أسرته ، وهو خلق يبغضه الله ورسوله ، وقد طلب رجل النصيحة مرة من رسول الله ﷺ فقال له : لا « تغضب » . وإن من آثار الصوم الصحيح الصبر ، بل إن الصوم نفسه نوع من الصبر . بل هو نصف الصبر على حد تعبير رسول الله ﷺ ، فإذا لم يتحل الإنسان بالصبر فى رمضان فإن فى صيامه خللا .

والصائم الصادق فرح بصومه ، متفائل به ، راج به المغفرة فإذا تفاءل الصائم بصومه ورجا به المغفرة من الله تحلى بحسن الخلق وبمكارم

الأخلاق ، وقد قال رسول الله ﷺ :

« إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » .

بعض مالا يفطر الصائم :

يقول النبى ﷺ :

إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء ، ولم يميز بين الصائم وغيره .

وقال الحسن :

لابأس بالسعوط للصائم إن لم يصل إلى حلقه ويكتحل .

وقال عطاء :

إن تمضمض ، ثم أفرغ ما فى فيه من الماء ، لا يضره إن لم يزدرد ريقه ، وماذا بقى فى فيه ، ولا يمضغ العلك فإذا ازدرد ريق العلك ، لا أقول : إنه يفطر ، ولكن ينهى عنه ، فإن استنثر ، فدخل الماء فى حلقه لا بأس إن لم يملك .

وقال عطاء :

إن استنثر ، فدخل الماء فى حلقه لا بأس إن لم يملك وقال الحسن :

إن دخل حلقه الذباب فلا شىء عليه .

ويغتسل الصائم ، وبل ابن عمر ، رضى الله عنهما ثوباً فألقاه عليه وهو صائم .

ودخل الشعبى الحمام وهو صائم .

وقال ابن عباس : لا بأس أن يتطعم القدر أو الشيء .

وقال الحسن : لا بأس بالمضمضة والتبرد للصائم .

وقال ابن مسعود : إذا كان صوم أحدكم فليصبح دهيناً مترجلا .

وقال أنس : إن لي ابزن (يشبه البانيو للاستحمام) أتقحم فيه وأنا صائم .

ويذكر عن النبي ﷺ ، أنه استاك وهو صائم .

وقال ابن عمر : يستاك أول النهار وآخره ، ولا يبلع ريقه .

وقال عطاء : إذا ازدرد ريقه لا أقول يفطر .

وقال ابن سيرين : لا بأس بالسواك الرطب ، قيل : له طعم ؟ قال : والماء له طعم ، وأنت تمضمض به .

ولم ير أنس ، والحسن ، وإبراهيم بالكحل للصائم بأسا .